بحوث علمية وفقهية



الجزء الرابع

بقلم

أبي محمد عبد الله بن مانع العتيبي

قرئ منه على

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله





الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨
المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣
التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

- البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

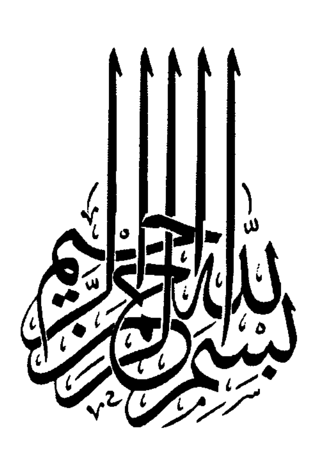
المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذه أبحاث جمعتها لنفسي ولغيري وقد أودعتها في هذا الجزء، وأسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المؤلف

٢٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام التعدد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا ملخص نافع – إن شاء الله – في أحكام تهم الذي تزوج أكثر من زوجة، كتبته تيسيرا على المعددين، وتقريباً للفقه بين المسلمين بعد طلب بعض الفضلاء، لكثرة الجهل في أحكام القسم بين النساء عند الخلق، إلا من رحم الله، وقد انتقيته من كتب الحديث وشروحها، وكتب الفقه والنوازل والقواعد الفقهية والله أسأل أن يجعله طريقاً لنيل رضاه ومقرباً لجنات النعيم يوم لقاه . وصلى الله وسلم على رسول الله .

* * *

١ – **يجب العدل بين الزوجات**: قال ربنا جل في علاه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (النساء، آية: ٣).

وقد روى أحمد والأربعة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بِشير بن نَهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**).

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ .أ.هـ.

وفي العلل الكبير قال حديث همام أشبه .أ.هـ .

قلت وهذا مصير من الترمذي إلى ترجيح المرفوع وهو الصواب إن شاء الله؛ فالحديث ثابت.

والعدل الواجب هنا: في القسم والسكن والكسوة والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والمباح؟

فعلى القول الأول: يجب العدل في الواجب من النفقة والملبس والمسكن فما فضل بعد ذلك من مال أو ملابس أو حلي أو سعة في مسكن فهذا كله لا ينافي العدل، لأن ما زاد نفل، والنفل فضل وهذا اختيار شيخنا ابن باز، ونص عليه أحمد رحمهما الله. انظر المغني (١/ ٢٤٢) وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري على قول البخاري باب العدل بين النساء، وذكر الآية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ قال ما نصه: أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة . أ.هـ.

والقول الثاني/ العدل واجب في كل ما يقدر عليه مما يجب عليه أو يستحب أو يباح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله صاحب الإنصاف و كذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. وقال بعض أهل العلم: التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقوط وجوبه أقرب.

وعدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب ولهذا توعد عليه في الآخرة بسقوط شقه والجزاء من جنس العمل فلما مال في الدنيا عن العدل جاء بهذه الصفة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

وأما العدل في المحبة والجماع، فعامة العلماء على عدم وجوبه لأنه ليس في ملكه، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٥/ ١٥١): ((لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه مُوقف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به)).أ.هـ.

وقد روى أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه

فيعدل ثم يقول: ((**اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))
ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله لم يذكر فيه عائشة وهو المحفوظ.

والنبي ﷺ كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه ﷺ، وفي الصحيح عن عمرو بن العاص لما سأل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك قال((عائشة))، قال: من الرجال قال: ((أبوها ....)) الحديث، وبوب البخاري: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض على حديث ابن عباس، والجماع تابع لشهوة النفس وانبعاثها ومحبتها . .

وحيث قلنا لا يجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف، وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاعات لكن يستحب ذلك، وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القُبل.

٢ – القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك . . فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة فقيل: يجوز له ذلك، وقيل بل لا بد من رضاهن فيما زاد على اليوم وهذا أرجح لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن اللهم أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن.

٣ - القسم يكون للمريضة والحائض والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها أو ظاهر منها أو رتقاء أو مُحرمة، وكذا يقسم لكتابية ومجنونة، إلا أن تكون غير مأمونة؛ لأنه لا يحصل الأنس بها ولا لها، وكذا يجب القسم على الزوج المريض والعنِّين والمجنون إلا إن يكون غير مأمون لأنه لا يحصل منه أنس، وأصل المسألة أن النبي ﷺ يقول في مرضه: ((**أين أنا غداً**)) رواه البخاري.

ولأن القسم القصد منه السَكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت.

٤ - إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكث معها ويقضي للباقيات بعد البرء، فإن ماتت تعذر القضاء لأنه إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح.

٥ - القسم عماده بالليل، والنهار تبع له . . ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي)، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما من كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار

٦- الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها.

٧ - لا قسم للناشز ولا المطلقة الرجعية.

٨ - يجوز الدخول على نسائه نهاراً، والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، ولهذا قال البخاري باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، ثم أسند حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن . .).

ولفظه عند أبي داود (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ولفظ البيهقي (٧/ ٣..) (يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع . .)

وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لبعد عهده بها وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع.

وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٥/ ١٥٢) في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة: (أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها).

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجئ، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحة.

٩ - يجوز للرجل جماع نسائه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهن فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن (إحدى عشرة) قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (تسع نسوة). وبوب عليه البخاري: من طاف على نسائه في غسل واحد. وجاء نحوه عن عائشة قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) أخرجه البخاري أيضاً. فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ، فإذا كان هذا بإذن صاحبة النوبة أو كان عادة للإنسان أنه ربما وطئ نساءه كلهن في نوبة إحداهن، فلا بأس إذ لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن وإن توضأ فلا بأس، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لاختلاف الأرحام.

١٠ - إذا تزوج البكر على الثيب - زوجته أو زوجاته السابقات- قطع الدور وأقام عند البكر سبعة أيام، ثم قسم وإذا تزوج ثيباً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم، فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعاً فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبَّع لها سبَّع لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة الراوي عن أنس: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي، وإن شئت ثلَّثت ثم درت قالت: ثلَّث) أ.هـ (من مجموع الألفاظ عند مسلم).

ومعنى قوله (ليس بكِ على أهلكِ هوان): يعني بأهلك نفسَه عليه الصلاة والسلام، ومعنى ((هوان)) أي هون يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق.

وتخيير الزوج الثيب بين ثلاث وسبع ليس بواجب بل هو سنة ولا يجب على الزوج مشاورة البواقي فيما تختار الثيب الجديدة، لأن النبي ﷺ لم يشاور زوجاته في ذلك.

فإن قيل لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى البواقي سبعاً؟ قيل: هذا من العدل لأنه أخر حقهن وزاد الأولى أربعاً.

فإن قيل لما خص البكر بسبع والثيب بثلاث؟ قيل: الحكمة ظاهرة لوجهين.

أولاً: قوة الرغبة في البكر غالبا.(وفي هذا مراعاة الرجل).

ثانياً: استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للاستئناس.(وفي هذا مراعاة للمرأة).

١١ - و إذا تزوج بكراً على بكر ويُتصوّر هذا لو عقد على بكر وتردد عليها من غير جماع ثم تزوج بكراً أخرى فهل حكمه كحكم من تزوج بكراً على ثيب؟

الجواب: نعم ويكون معنى قوله: (تزوج البكر على الثيب) من باب الأغلب مع أن هذه الصورة نادرة.

١٢- تجب الموالاة في سبع البكر وثلاث الثيب ولو فرق لم تحسب أصلا على القول الراجح .

١٣ - بعد انقضاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة .

١٤ - إذا سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى البواقي تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٥- إذا أقام الزوج عند الثيب سبعا فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة فإنه يقضي للباقيات الأربعَ الزائدة فقط، لأن مكثه عندها بغير رضاها فلم تؤاخذ به.

١٦ - وإذا تزوج بكرين في عقد واحد كما لو عقد له رجل على ابنته وابنة أخيه (ابنتي عم) فإنه يقرع بينهما فإذا خرجت قرعة إحداهن مكث عندها سبعاً ثم الأخرى سبعاً، وإن تقدم عقد إحداهما على الأخرى فزفت إليه قبلاً فهي المقدمة بلا قرعة.

١٧- إذا تزوج امرأة بكراً أو ثيباً وليس عنده غيرها، فلا يتعين عليه التسبيع أو التثليث، لأنه لم ينكحها على غيرها، وهي طِلق له دهرها، فلم تقع المشاحة في الزمن حتى يلزمه التسبيع أو التثليث على القول الراجح.

١٨- لو تزوج وهو في سفر ومعه بعض نسائه قسم للجديدة ثلاثاً أو سبعاً (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر.

١٩ - إذا سافر الزوج بنسائه كلهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر بواحدة أو أكثر، وترك البعض ورضي المقيمات بذلك فلا إشكال أيضاً، فإن أبين فلا بد من القرعة، فمن خرجت قرعتها سافر بها سواء في يومها أو في يوم غيرها، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمات.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) قال ابن القيم في الهدي (٥/ ١٥١).(إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة، وقال: إنه لا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي).أ.هـ.

أما إذا خرج بدون قرعة بإحداهن أو بعضهن فإنه إذا قدم يقضي للبواقي حقهن متواليا ويحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا:((يقضي حقهن متواليا)) لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير ومن ضرورة ذلك التوالي، ولا يقسط عليهن إلا بإذنهن.

قال في الإنصاف: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة نعم إذا لم يرض الزوج بها وأراد غيرها أقرع .أ.هـ. قلت: فإن خرج سهم التي لم يردها أولاً لزمه السفر بها.

٢٠- إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم أحداهما قضى لها بالسفر فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها.

٢١- لو اصطحب واحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما أيضا ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة .

٢٢- إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للبواقي .

٢٣ - إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً فلا يسقط حقها في القسم فيقضي لها إذا عادت وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها .

٢٤ - إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها، فإن أبت صاحبة القرعة فله إكراهها على السفر معه، فإن أبت فهي ناشز عاصية وللزوج استئناف القرعة مرة أخرى .

٢٥ - من لا يمكن اصطحابها في السفر لمرض أو نحوه فإنه يخرج بالأخرى فإن كن أكثر من اثنتين أقرع بينهن؛ لأن القرعة إنما تكون مع استواء حالهن وصلاحيتهن للسفر وهذه قاعدة القرعة .

٢٦ - إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة.

٢٧ - لو سافر ببعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر فبالقرعة.

٢٨ - لو خرج مسافراً وحده ثم نكح في سفره لم يلزمه القضاء للباقيات؛ لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية؛ وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحة.

٢٩- إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره أو أبعد منه فله أن يصحبها معه لأن حكمه حكم سفر القرعة .

٣٠- إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها لم يجز إلا بقرعة بينها وبين نسائه ويحتمل أن له السفر بلا قرعة، ووجه ذلك أن القسم قسمان ابتدائي واستمراري وهذه الجديدة قسمها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة؛ وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة، كما لو تزوجها ومكث أياماً ثم سافر بها قبل انقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة، فكذا في مسألتنا ويتداخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمه في الحضر.

٣١ - للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضراتها فإن لم يقبل الزوج فإنه يقسم للواهبة ويرد هبتها، وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، وفي حال هبتها لضرتها إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز إلا بإذن البواقي، لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير لليلتها بغير رضاها، (وهو اختيار صاحب المغني) وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له أن يجعلها مرة لإحدى نسائه ومرة لأخرى، أو يجعله مشاعاً بينهن ومعنى مشاعاً بينهن أن وجود الواهبة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهن.

وأصل المسألة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة).

وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي لأن الأيام تتجدد فهي هبة في شيءلم يقبض، فحقها يتجدد أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه .

وقولنا (للواهبة أن ترجع متى شاءت) هذا ما لم يكن صلحاً بينهما كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها، فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه، على أن لا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بعد الرضى، وليس لها الرجوع بعد ذلك؛ فإن هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره .أ.هـ.انظر زاد المعاد(٥/ ١٥٣).

٣٢- لو وهبت نوبتها لامرأة معينة وأذن الزوج وأبت الموهوبة فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها .

٣٣ - إذا شق القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ فإذا أذنَّ له مكث عند إحداهن فإذا أبين إلا أن يدور أو تشاححن ولم يكن به قدرة على الدوران فإنه يقرع فأيتهن خرج سهمها مكث عندها وعلم مما تقدم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم فيجب عليه القسم.

٣٤ - القسم في أثناء السفر في النزول والمسايرة في الطريق.

٣٥ - إذا رغبت المريضة والنفساء ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد متوالياً لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه .

٣٦ - من كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم، وإن أحب أن يقسم بينهما في بلديهما ولم يمكن القسم ليلة ليلة جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل .

٣٧ -يجوز للمرأة أن تبذل قسمها لزوجها بمال فتعاوضه على ليلتها على القول الراجح، وأما بذلها مالاً لزوجها ليزيد ها في القسم على حساب ضراتها فحرام لأنه رشوة.

٣٨ - من أتاها زوجها ليبيت عندها فأغلقت بابها دونه ومنعته من الاستمتاع، أو قالت: لا تدخل علي فهي ناشز لا قسم لها.

٣٩ - تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه؛ ولهذا ضحى النبي ﷺ بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمتعت أو قرنت .

٤٠ - لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلقح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضرتها .

٤١ - لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه فإن وضعت إحداهن وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله لخروجها من العدة وحلها للأزواج .

٤٢ - إذا مات المعدد يحد جميع نسائه وهذا لا خفاء به؛ لكن عند بعض النساء اعتقاد فاسد أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ولدا فإنها ترفع الإحداد عن نفسها وعن سائر ضراتها وهذا باطل؛ فالبواقي على إحدادهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٣ - إذا حبس الزوج فهو باق على نصيبه منهن وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك، ولو تباعد مابين ذلك فهو على ترتيب النوبات.

وختاما أقول: والعاقل من الأزواج صاحب الدين يستطيع صيانة دينه ونفسه وعرضه دون كثير عناء، والأحمق منهم لا يزيده ما ذكرت إلا بلاء وفتنة وحيرة، والموفق من وفقه الله، والمهتدي من هداه الله، والصلاة والسلام على رسول الله .

قاله وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع

في صفر / ١٤٢٤هـ

الاهتداء إلى حكم حضور الجمعة
على المسافر القار في بلد أو مار إذا سمع النداء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

فهذا بحث متعلق بمسألة حضور الجمعة للمسافر النازل في البلد هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وقد أسميته: (الاهتداء إلى حكم حضور الجمعة على المسافر القار في بلد أو مار إذا سمع النداء)

وقبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:

- حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد.
- حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.

ففي الصورة الأولى:

هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟

والجواب: يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين؛ بل لو صلوها جمعة لا تصح منهم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة في حياته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد صادفته الجمعة في أسفاره كثيراً ولو صلى الجمعة في أسفاره لكانت الهمم متوافرة على نقل ذلك. ولا أدل على ذلك من سفره لحجه عليه الصلاة والسلام؛ فقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً وقد سماها جابر الظهر

كما في صحيح مسلم (١٢١٨)، ولم يجهر بالقراءة وأيضاً خطب قبل الأذان خطبة واحدة ثم أذن وصلى، وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك[1]. وقد قال النبي ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " . رواه مسلم.

وإنما محل البحث في:

الصورة الثانية:-

وهي إذا كان المسافر مستقراً في بلد استقراراً لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟

وسيأتي الكلام على هذه المسألة لاحقاً.

وقد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة عن المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدها ثم نذكر إن شاء الله كلام أهل العلم .

أولاً: حديث تميم الداري:

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال " الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر " وهذا

---

(١) انظر الموطأ (١/ ١٠٧) ومجموع الفتاوي (١٧/ ٤٨) وكذلك (٢٤/ ١٧٧) فما بعدها (مهم جدا) و(ج/ ١٦) من فتاوى ابن عثيمين .

الحديث واه جداً فضرار بن عمرو منكر الحديث، كما قال البخاري وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه (٢/ ٢٢٢) وقال: لا يتابع عليه وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان . والحديث قال عنه أبو زرعة الرازي عبيدا لله بن عبد الكريم قال: هذا حديث منكر (علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢١٢)).

ثانياً: حديث جابر:

أخرجه الدار قطني في السنن (٢/ ٣) والبيهقي (٣/ ١٧٤) وابن عدي في كامله (٢٤٢٥) وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨) من طريق ابن لهيعة عن معاذ ابن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد** " وهذا الحديث كسابقه واه جداً.

ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٥)، وقال ابن عبد الهادي لا يصح، وكذا قال الذهبي .انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/ ١٢١).

ثالثاً: حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني، ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " **خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية** " قال الطبراني لم يروه عن مالك إلا إبراهيم .

والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (١/ ٢٦٨) قال الدار قطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.

رابعاً: حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤) والطبراني في الأوسط (٨٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال " **ليس على المسافر جمعة** " وهذا إسناده ضعيف جداً كذلك، فعبد الله بن نافع قال أبو حاتم فيه منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع؛ وقال البخاري: منكر الحديث، والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر، أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: " ليس على المسافر جمعة "، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله ابن نافع عن أبيه فرفعه.أ.هـ. وقد رواه ابن المنذر(٤/ ١٩) وعبد الرزاق (٥١٩٨) (٣/ ١٧٢) موقوفاً.

خامساً: مرسل الحسن:

روى عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ " ليس على المسافر جمعة " وهو ضعيف لإرساله، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين:

فمنها أثر ابن عمر المتقدم وهو صحيح ثابت.

- **أثر علي:**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: " ليس على المسافر جمعة "، والحارث واه، وروى عبد الرزاق (٣/ ١٦٨) وابن أبي شيبه (٢/ ١ , ١) وغير هما من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" إسناده صحيح.

- **أثر عبد الرحمن بن سمرة:**

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . وإسناده صحيح،

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نُجمّع . قال البيهقي: هكذا وجدته في كتابي، ولا نُجمّع بالتشـــديد ورفع النون.

• أثر أنس :

وأخرج ابن المنذر (٤/ ٢.) من طريق يونس عن الحسن أن أنساً أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يُجمّع، إسناده صحيح .

• أثر عمر ابن عبد العزيز:

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمـــر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال الأمير؟ " جمع فإنا سفر" وإسناده لا بأس به.

• أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود:

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٤ , ١) عن أبي أسامة عن أبي العميس عن على ابن الأقمر قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا . إسناده ثابت.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال: كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين. صحيح، ورواه ابن أبي

شيبة عن أبي الأحوص عن المغيرة به بلفظ: كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.

● **أثر طاووس:**

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: " ليس على المسافر جمعة".

● **أثر الزهري:**

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) برقم (٥, ٥٢) عن معمر عن الزهري قال: سألته عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: " إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة ". صحيح.

وعلّقه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن سعد عنه ويأتي الكلام عليه وله سياق آخر عند عبد الرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.

فصل في أقوال أهل العلم

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٢٧)" وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعةً إلا أن يُجمّع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه " أ. هـ .

وقال ابن المنذر رحمه الله (٤/ ٢) في الأوسط: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع(١) لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع[1] وهو مسافر، بل أنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب؛ حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا جمعة على المسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة

---

(١) قلت ذكر ابن الهمام فتح القدير (٢/ ٣٣) ما نصه:" وفي الكافي صح أنه ﷺ أقام الجمعة بمكة مسافراً " ا.هـ. وفي بدائع الصنائع (١/ ٤٣.) مثله. قلت: فإن كان انتزعه من إقامته ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة كما ثبت في البخاري عن ابن عباس فقد أطلق جماعة من أهل العلم عدم إقامته الجمعة في سفره ولو قدر أنه أقام الجمعة فغاية ما في الأمر أنه إمام فيها وإلا فهي قائمة مفروضة على أهل مكة وإن كان النبي ﷺ شاهدا لها فمن الذي سيتقدم بين يديه في إقامتها وكذلك هو عليه الصلاة والسلام إمام المسلمين ولهذا قال السر خسي في المبسوط (٢/ ١٣.) ما نصه " ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز لأنه فوض إليه أمر المسلمين " أ.هـ. ومراده في " الموسم " الحج، والجهاد مثله ومعلوم أن شهود المسافر المستقر للجمعة أفضل وأعظم أجراً حيث لا مشقة، لكن الكلام في الوجوب وقد عقد عبد الرزاق(٣/ ٣٦) باب الإمام يجمع حيث كان، وذكر آثاراً عن السلف، والصحيح في هذا المسألة أن الإمام له أن يتولى إقامة الجمعة في البلد الذي يمر به أو ينيب غيره لا أنه تلزمه الجمعة حيث كان إذا كان مسافراً .

وهو في بلد فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة.أ.هـ.

قلت: وقول الزهري: علقه البخاري في صحيحه تحت باب (المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾) وعلق آثاراً ثم قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.قال الحافظ (٢/ ٣٩١) ما نصه: لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه أختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري .

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه .أ.هـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين: فحيث قال " لا جمعة على المسافر" أراد على طريق الوجوب وحيث قال: " فعليه أن يشهد" أراد على طريق الاستحباب[1] ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة

---

(١) هذا الحمل من الحافظ ضعيف غريب وكلام الزهري واضح من نقله عن ابن المنذر؛ فالمسافر عند الزهري له حالتان:-

أ - أن يكون حاضرا فيسمع النداء فعليه الحضور(وهو محل البحث) ونقول الأئمة عن الزهري إنما في هذه الصورة .

ب - إلا يكون كذلك فليس على المسافر جمعة.

وقد فطن ابن المنذر وحمل قول الزهري فليحضر معهم يعني إذا كان في بلد على الاستحباب حتى لا يخالف قول أهل العلم في إسقاط الجمعة عن المسافر فافهم .

وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء[1] لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة على المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر فهو حمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. أ. هـ.

وقال الموفق (٣/ ٢١٦): وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي، وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين

---

(١) قلت: هذا صريح فتوى الزهري لمعمر عند عبد الرزاق، والحافظ لم ينسبه له وتقدم.

لا يجمعون ولا يشرقون (ثم ذكر أثر أنس وعبد الرحمن بن سمرة وتقدما) ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته.... إلى أن قال (٣/ ٢٢) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أفضل.

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٧٦) الإجماع على أنه ليس على المسافر جمعة.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٩):

وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم إلى قوله (ص٥١) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ أ. هـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٦):-

ولا تجب على المسافر، وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء[1] فعليه حضور الجمعة.

---

(١) سماع النداء محله:

أ. إذا كان المؤذن صيتاً.

ب. والأصوات هادئة.

ج. والرياح ساكنة.

د. والموانع منتفية. أ.هـ. من الإنصاف (٥/ ٦٦) زاد في المغني. (٣/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

هـ. والمستمع غير ساه ولا غافل.

و. وفي موضع عال، ولم يذكر الموفق الموانع فحاصل ما ذكر ستة، وحدوه بفرسخ. قلت: الفرسخ خمسة كيلومترات.

وقال النووي في المجموع(٤/ ٣٥١):

لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه.... أ. هـ.

وقال العمراني في البيان (٢/ ٥٤٣):

ولا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٩٣):

" واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة " أ.هـ. ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب المسوي ....انظر الروضة الندية(١/ ٣٤١).

وقال المجد في المحرر(١/ ١٤٢):

" ولا تجب على مسافر له القصر" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٤/ ١٨٤):-

" وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين.... لأن قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها . لكن المسافرين لا يعقدون جمعة؛ لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم" أ. هـ. ونقله عنه في الاختيارات ملخصاً (ص١١٩).

وقال في الفروع (٢/ ٧٤):

ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم، قاله شيخنا: وهو متجه. أ. هـ. يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب الفروع، قال: وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (١/ ٣, ٤):

على قول البخاري " باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب " لقول الله عز وجل: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقال

عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه .

وكان أنس بن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع،وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: تضمن الذي ذكره مسألتين:

المسألة الأولى : أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء .

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه . وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية . وروي عن عطاء ـ أيضاً ـ أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي : إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب ....إلخ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٥٧):

في شرح حديث ابن عمر " ليس على مسافر جمعة" ما نصه: " والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم وهو الأقرب، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته على للمسافر، ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال: إنه صلاها في حجته، وغلَّطه العلماء " أ.هـ.

وقال في مطالب النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٥٨):

(ولا تجب على مسافر أبيح له القصر)؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تجب عليه لا تلزمه بغيره، نص عليه، فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل أو علم أو نحوه. ولم ينو استيطاناً لزمه بغيره لعموم الآية والأخبار. أ.هـ.

وفي الدرر السنية (٥/ ٦):-

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال فإذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته والأفضل في حقه

حضورها إذا لم يمنع مانع، فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ١٥):

بعدما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر، بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: " أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾، وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون إلى النبي ﷺ ويبقون إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ. أ هـ . وقرر في فتاويه مثله (١٦/ ٧٤) .

● وحاصل ما قيل في هذه المسألة: -

١- وجوب حضور الجمعة وأدائها، وقال به النخعي والزهري وعطاء والأوزاعي والبخاري وابن حزم وشيخ الإسلام وابن حجر وصاحب الفروع وابن عثيمين وغيرهم.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة، كما نقله ابن المنذر وابن رجب وغيرهم .

٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف ومما قال به الموفق (٣/ ٢٢)؛ ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية وقال في الإنصاف (٥/ ١٧٥) : فائدة: كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، وذكره ابن عقيل، وهذا القول لا ينافي ما قبله .

وخلاصة حجج الموجبين:

• عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ....الآية﴾ وهذا في البلد يسمع النداء، فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف .

• أن الصحابة في المدينة كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها...... وبينوا ذلك فقالوا: لما كان مسافراً جاداً به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون يقصر مع التوقيت إما وجوباً وإما استحباباً، ويمنعونه من التنفل على الدابة ومع ترخيصهم له بالفطر والقصر، ويقولون: إن الفطر والقصر مشروع له في الإقامات التي تتخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر

بمسمى السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً.

وقالوا أيضاً: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمنع القصر، فما الذي يخرجه من عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معافى، فما الذي يحجزه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟

قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضاً والجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعذورين، والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحيض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل أمرهم بشهود الجمعة أولى.

وأيضاً لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي ﷺ كانوا يتخلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال فأقبل عليّ

رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها"، ومسلم أخرجه في أبواب الجمعة[1] وهذا هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه!

وقالوا: إن من القواعد المقررة عند علماء الملة ((أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا))، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة: ما قدمناه من لفظ القاعدة، وعند الشافعية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

وعند الأحناف: الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكماً وإن كان قد يبطل قصدا. وقد ضرب العلماء لهذا القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات وقد دلت عليها الأدلة الشرعية وجاءت بتقريرها، ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قاراً في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين، كما لو صلى المسافر خلف من يتم كان عليه أن يتم تبعا للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف المقيم[2].

---

(١) برقم (٨٧٦).

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام المتقدم.

قال المسقطون: مهلاً مهلاً! فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم وقد قلتم فأكثرتم وأحسنتم فأنصفونا، فإنا نقول إن الله قد علق أحكاماً كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً على الخفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتخفيفاً، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا.... وهذه المسامحة والعفو والتخفيف لا يحل رفعها عن عباد الله والإشقاق عليهم إلا بحجه بينة من كتاب الله وسنة نبيه، أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم عموم الآية وشمولها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك . فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم فهذا ابن عمر يقول" لا جمعة على مسافر" فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أبيتم ذلك.!!

وأما قولكم إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتنفل على الدابة ما دام نازلاً وتتوصلون بهذا إلى أن أحكام المسافر القار تتبعض! فنعم

فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتنقل عليها ما دام نازلاً، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة . فكان ماذا؟ !!

وأما قولكم فكيف يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكيف لا يشهد المسافر القار الخير في الجمعة ودعوة المسلمين وذكر الله؟ فالجواب أننا نحاكمكم إلى أنفسكم فالعيد إنما هو مرتان في السنة ومجمعه أكبر مجامع المسلمين بعد مشهد عرفة فشرع لعامة المسلمين شهوده ومنهم المذكورات لقلة دورانه في الحول، أما الجمعة فإنها تتكرر في السنة نحواً من خمسين مرة، وأيضاً العيد لو لم تشهده المرأة فإنه لا بدل له، والجمعة لها بدل مفروض فلم يستويا.

وأما قولكم لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يقصدون النبي ﷺ ويفدون إليه أنهم كانوا يتخلفون عن التجميع معه، فنعم فلعمرو الله لقد كانوا يشهدونها ويحرصون عليها، فلقد كان نظرهم إليه وسماع كلامه أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم والناس أجمعين، ونحن نشهد الله على ذلك؛ فإنه أحب إلينا من آبائنا وأمهاتنا وأولادنا والناس أجمعين ولو خيرنا بين لقياه عليه الصلاة والسلام وبقاء الأهل و الأولاد والأموال وأهل الأرض كلهم لاخترنا لقياه عليه الصلاة والسلام على ذلك بأبي هو وأمي، على أن الصحابة رضي الله عنهم كان لزاماً عليهم إذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور، آية:٦٢) . وقد فسر الأمر الجامع بشهود الجمعة أو كانوا في زحف، صح التفسير بذلك عن الزهري وابن جريج، كما رواه ابن جرير، عنهما واختاره.

وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمته صلاة الجمعة وقد لام النبي عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد ولم يصل وقال: "ما منعكما أن تصليا معنا" . مع أنهما قد صليا في رحالهما .... وهذه المسألة أخص من المسألة المتنازع فيها.

وأما قولكم: إنه يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان ماكثاً نازلا في وجوب إجابة النداء؛ فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة، ولكننا نقول إن محلها ما لم يكن استقل التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبوع واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنها أنه إذا خرج ميتاً فهو كجزء من أجزائها وإن خرج حياً فلا بد من تذكيته ولا يتبع أمه، وفي مسألتنا فإن

المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعاً هنا أهل مصر ممن لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين، وأنا على مذهب جماهير الأمة[1] من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانحتام.

قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٤٤٣): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانحتام بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك . أ.هـ. والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

وهنا مسائل مهمة أنبه عليها على الإيجاز في ختام هذا البحث.

مسائل مهمة:

١- السفر يوم الجمعة: الصحيح جواز السفر يوم الجمعة ما لم يؤذن لها وهذا قول جمهور أهل العلم فإذا أذن لها الأذان الذي تليه الخطبة فلا بد من شهودها، ما لم يتضرر بترك السفر بانقطاعه عن رفقة أو فوات مركوب كما في

---

(١) قال القرافي في الفروق (٢/ ٥٥٧):- والحق لا يفوت الجمهور غالباً.

عصرنا في فوات السفر بالطائرة ونحوها، وكذلك يجوز له السفر إذا كان سيصلي الجمعة في بلد قريب . انظر المغني (٣/ ٢٤٧) وزاد المعاد (١/ ٣٨٢) وغيرهما. وابن المنذر(٤/ ٢١) والإنصاف (٥/ ١٨٥).

٢- يجوز للمسافر أن يؤم في صلاة الجمعة: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره شيخنا ابن باز رحمه الله، ونص عليه في شرح الموطأ عند باب "ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر" (١/ ١٠٧)، ونقل أبو حامد الغزالي الإجماع على صحتها خلف المسافر ... حاشية الروض (٢/ ٤٢٧).

٣- من فاتته الجمعة هل يصلي الظهر في جماعة؟ الصحيح جواز ذلك، بل شرعيته لعموم فضل الجماعة، وفعله بعض الصحابة.

لكن هل يصليها جماعة في الجامع؟ قال في المغني (٣/ ٢٢٤) : "ويكره في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه، وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه ". أ.هـ.

قلت: وهو كلام محرر متين.

٤- روى مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم . صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: "لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك وأن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " وأخرجه أحمد وأبو داود.

وروى أبو داود من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أيعجزكم أحد أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله يعني السبحة" . وهذا الحديث ضعفه البخاري في صحيحه فقد قال في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه " ولم يصح ، وقد ذكره البخاري بالمعنى، والحديث ضعيف فيه ليث بن أبي سليم، وإبراهيم مجهول، وصحح البخاري أن اسمه إسماعيل بن إبراهيم (كما نقله عنه البيهقي) مع الاختلاف في سند الحديث كما قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٦٢)ط. طارق.

ولفظ الحديث عند البيهقي (٢/ ١٩) إذا أراد أحدكم إن يتطوع بعد الفريضة. وروى أبودود (٦١٦) والبيهقي (٢/ ١٩) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ " **لا يصل أحدكم في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول** ". قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . وروى أبو داود (١١٣) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر

عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال:" كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك " وأخرجه مسلم من طريق ليث عن نافع عن عبد الله بشطره الأخير دون صلاته بمكة وسند أبي داود لا بأس به. وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤) من طريق شريك عن ميسرة (وهو ابن حبيب) عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام" . ورواه البيهقي (٢/ ١٩١) من طريق الأعمش عن المنهال به بلفظ: من "السنة إذا سلم الإمام إن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام" . ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن ميسرة عن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال: "لا يصلح للإمام.." وفي رواية: " لا ينبغي للإمام.. ". أ.هـ. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، كذا قال مع أن في إسناده عباد بن عبد الله وهو الأسدي الكوفي . قال البخاري: فيه نظر . وقال ابن المديني: ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن أحمد الضرب على بعض حديثه . ومعنى قول البخاري (فيه نظر) أنه له مناكير . وقال الحافظ في بذل الماعون (صـ١١٧) وهذه عبارة البخاري فيمن يكون وسطاً. وروى البيهقي (٢/ ١٩) من طريق يعلى ابن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء: قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال إنما دفعتك لتقدم أو تأخر . وروى عنه بمعناه في الجمعة .

وروى البيهقي أيضاً من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حفص ابن غياث عن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه " وقد روى عن ابن عمر خلافه؛ فقد روى البيهقي من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن "نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه" وكذلك رواه شعبه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال البيهقي: وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو انحراف أو فعل ما يجوز فعله . وطريق شعبة ذكره البخاري في صحيحه تحت باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قال لنا آدم حدثنا شعبة فذكره. قال حرب[1]: حدثنا محمد بن آدم ثنا أبو المليح الرقي عن حبيب قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم". وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم.

قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما قبلها فيجوز بالاتفاق، قاله بعض أصحابنا فكرهت طائفة تطوعه في مكانه بعد صلاته، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق، وروى عن علي أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه، ورخص فيه ابن عقيل من أصحابنا، كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم بن محمد، فأما المروي عن ابن عمر فإنه لم يفعله وهو إمام بل كان مأموماً، كذلك قال

---

(١) بواسطة فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٤) .

الإمام أحمد .وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك وهو قول مالك وأحمد،وانظر المغني (٣/ ٢٥.).

قلت: خلاصة ما تقدم من أحاديث وآثار وما نقله الحافظ ابن رجب ما يأتي:-

• كراهة تنفل الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، بل ينبغي التحول المكاني، وأيضاً ينبغي الاشتغال بالذكر بعد المكتوبة، خلافاً للمشهور عند الأحناف من البداءة بالتطوع؛ ولأن هذا التحول هو فعل النبي ﷺ الراتب، وهذه الكراهة محكية عن أكثر أهل العلم.

• أما المأموم فإن تحول عن مكانه بعد الفريضة، أو أتى بالذكر المشروع بعد الفريضة ولم يتحول، أو فصل بينهما بكلام مباح فكل ذلك كاف، ودل على هذا حديث معاوية عند مسلم، نعم، الجمع بين التحول والفصل بالذكر أبلغ وهو ظاهر المروي عن ابن عمر، وصلاة العبد في مكانه بعد الفصل بذكر أو كلام بعد الفريضة لا كراهة فيها عند أكثر العلماء وجميع ما ذكر إنما هو بين الفريضة والنافلة، وأما فعل ابن عمر بمكة في تحوله من موضع إلى موضع في النافلة فمن اجتهاده وهو مباح، وقد كان النبي ﷺ يسرد صلاة الليل في موضع واحد.

وهنا مسألة أختم بها وهي مسألة تحويل الغير عن مكانه لأجل فعل السنة الراتبة بعد الصلاة سواء كانت الجمعة أو غيرها، ففي هذا نظر، فلا يجوز أن يقيم المسلم أخاه ويقعد أو يصلي مكانه، وهذا إن كان روي عن بعض السلف، كما ذكر ذلك أبن أبي شيبة في مصنفه في آخر أبواب الجمعة إلا أن عبد الرزاق رحمه

الله في مصنفه فطن لهذا، فقد عقد في مصنفه (٣/ ٢٦٨) باب إقامة الرجل أخاه ثـم يختلف في مجلسه، وذلك في آخر أبواب الجمعة . وذكر حديث جابر، ابن عمر.

والحديثان وما جاء في معناهما وإن كانا جاءا في الجلوس إلا أن النهي أعـم فيشمل إقامة الرجل من مكانه لأجل الصلاة أو القراءة أو غير ذلك، والعلة جلية وهي العدوان على الغير بإقامته من مكان سبق إليه فلا يحل ذلك إلا بطيب نفس، وما دام الشخص يريد هذا الفعل لتحقيق الفصل[1] بين الفريضة والنافلة فالأذكار كافية أو البحث عن مكان ليس فيه أحد أحرى من تحويل مسلم وإزعاجه وقطع ما هو فيه من ذكر أو فكر.

وهنا أضع القلم وأسأل الله أن يضع عنا الأوزار . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قاله وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع

---

(١) وهذا هو التعليل الصحيح لأصل المسألة، وهو الفصل بين الفرض والنافلة حتى لا يزاد في الفرض ما ليس منه كما نص عليه جماعة من العلماء كابن القيم في إعلام الموقعين في الوجه الثلاثين والوجه الخمسين في أمثلة سد الذرائع، وابن رجب في اللطائف في وظائف شهر شعبان وأما تعليل التحول لشهود البقاع فمنقوض بين النافلة والنافلة، وبالفصل بالذكر بعد الفريضة.



من آداب السفر وأحكامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد فهذه بعض آداب السفر وأحكامه انتقيتها من كتب الحديث والفقه ولم أقصد الاستيعاب وإنما أردت التذكير بالمهم من ذلك والله نسأل التوفيق والسداد.

١ - طلب الصحبة في السفر: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " **الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب** " إسناده حسن أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن.

٢ - التأمير في السفر: لحديث أبي هريرة وأبي سعيد :" **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** " أخرجه أبو داود بسند جيد، وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً و أمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. أخرجه البخاري وغيره

٣ - الإتيان بدعاء الركوب و دعاء السفر: فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه أُتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال:" بسم الله" فلما استوى على ظهرها قال: "الحمد لله" ثم قال: ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ ثم قال الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر(ثلاثاً)

سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " الحديث رواه أحمد وأهل السنن وفي إسناده اختلاف، وإسناده عند الطبراني والحاكم جيد ثابت، وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿ سُبۡحَـٰنَ ٱلَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِینَ ۝١٣ وَإِنَّاۤ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل " إذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)، وفي حديث أنس عند مسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة" فعلى هذا تقال هذه العبارة عند بداية القفول وعند قدومه لبلده.

وروى مسلم عن عبدالله بن سرجس أيضاً: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون وفي بعض النسخ (الكور) ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال) .

ودعاء الركوب إنما يقال في الأسفار خاصة كما اختاره شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

٤ - الخروج يوم الخميس إذا تيسر ذلك: فقد روى البخاري عن كعب بن مالك قوله: "لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج إلا يوم الخميس "وبوب عليه البخاري في كتاب الجهاد، وهذا من باب الأفضلية، و إلا فقد خرج النبي ﷺ في حجة الوداع يوم السبت.

٥ - التسبيح عند هبوط الأودية والتكبير إذا علا مرتفعاً: كما ثبت ذلك في حديث جابر، وابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض، ثلاث تكبيرات ثم يقول:(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) وهو عام في كل سفر.

٦ - توديع الأهل والأقارب وغيرهم: وجاء في ذلك أحاديث وآثار ثابتة

٧ - تعجيل العودة بعد الفراغ من الحاجة التي سافر لأجلها: لقوله عليه الصلاة والسلام: " السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته (بفتح النون حاجته) فليعجل رجوعه إلى أهله " متفق عليه.

٨ -عدم اصطحاب المنكرات والمكروهات في السفر: أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب ولا جرس**).

٩ - كان النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول: " **سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار**" أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

١٠- الدعاء إذا نزل في مكان: فقد قال رسول الله ﷺ من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه مسلم.

١١ - الدعاء في السفر: فإن حال السفر من أسباب إجابة الدعاء، وفي الحديث: ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم المسافر. أخرجه أهل السنن، وعند مسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر.

١٢ - من السنة ألا يطرق أهله ليلاً إذا قدم: إلا إذا أخبرهم بذلك، كما ثبت ذلك في حديث جابر وغيره، ومعنى الطروق القدوم ليلاً.

١٣ - من السنة النقيعة: وهي: الإيلام عند القدوم من السفر، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في حديث جابر عند البخاري في آخر كتاب الجهاد من صحيحه، وانظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٨٥).

١٤ - كان النبي ﷺ إذا قدم المدينة فرآها حرّك دابته من حب المدينة، كما أخرجه البخاري.

١٥- من السنة عند القدوم من السفر: أن يأتي المسجد ويصلي فيه ركعتين، كما دل على ذلك حديث جابر المتفق عليه، وقد أخرجه البخاري في بضعة عشر باباً.

مسائل هامة في السفر

١- يشرع الإنسان في السفر القصر إذا خرج عن بنيان بلدته،وقد علق البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها، ووصله الحاكم والبيهقي، وصلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

٢- إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر فهل يصليها تامة أو مقصورة؟ الصحيح القصر وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٤) إجماعاً، والمشهور عند أصحابنا الحنابلة الإتمام، وهو مرجوح.

٣ - إن ذكر صلاة حضر في سفر أتم: وحكاه ابن المنذر إجماعاً. الأوسط (٤/ ٣٦٨)، وإن ذكر صلاة سفر وهو في الحضر ففيه خلاف هل يتم أم يقصر، والصحيح أنه يقصر.

٤ - إذا صلى المسافر خلف المقيم: فإنه يصلي أربعاً مطلقاً حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير، فإنه يصلي كصلاة المقيم أربعاً، وهو قول الجمهور، وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) وانظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٣٦).

٥- إذا صلى المسافر بمقيمين فإنه يقصر ويشرع له إذا سلم أن يقول: " أتموا صلاتكم " وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأتي مكة ويصلي بهم فيقول: " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ؛ لكنه ضعيف أخرجه أبو داود وغيره، وإن نبه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم الالتباس.

٦ - السنن الرواتب التي تسقط في السفر: هي سنة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب (وهي بعدية) وراتبة العشاء (وهي بعدية)، ولا تسقط سنة الفجر ولا يسقط الوتر بل يصلي سنة الفجر و الوتر، وله أن يصلي صلاة الضحى وبعد الوضوء وعند دخول المسجد . . . .

٧ - السنة تخفيف القراءة في السفر: فقد ثبت عن عمر أنه قرأ في الفجر بـ (لإيلاف قريش) وقرأ أيضاً بـ (قل هو الله أحد) وقرأ أنس بـ (سبح اسم ربك الأعلى) أخرجها ابن أبي شيبة و كلها صحيحة.

٨ - إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين: فإنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيم إقامتين لكل صلاة إقامة، وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وآخره فكل ذلك محل للصلاتين المجموعتين.

٩ -الجمع بين الصلاتين في السفر سنة: عند الحاجة إليه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وعند عدم الحاجة مباح.

١٠- من لا يجب عليه حضور الجمعة: كالمسافرين والمرضى يجوز لهم أداء صلاة الظهر بعد أن تزول الشمس ولو لم يصل الإمام صلاة الجمعة .

١١ - المسافر له أن يصلي النافلة على السيارة أو الطائرة: كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في التطوع على الدابة من وجوه كثيرة .

١٢ - كل من جاز له القصر: جاز له الفطر بلا عكس.

١٣ - السفر يوم الجمعة جائز: لكن إن أذن المؤذن الثاني لصلاة الجمعة وهو مقيم لزمه أن يمكث حتى يصلي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو فوات حجز طائرة فيباح له السفر حينئذ، وكذلك يجوز له السفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصلي الجمعة وهو مسافر، كما لو كان سيمر ببلد قريب فيصلي معهم الجمعة.

١٤- الأذكار التي بعد الصلاة الأولى: عند الجمع تسقط وتبقى أذكار الصلاة الثانية لكن، إن كان الذكر بعد الأولى أكثر فيأتي به كما لو جمع بين المغرب والعشاء فيأتي به بعد صلاة العشاء.

١٥ - إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر: فهل له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؟ اختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أ.هـ. وذلك لفقد شروط الجمع ولأنه لا حاجة إلى ذلك وهو سيصلي العصر ولا بد فلا يصليها إلا بعد دخول وقتها.

١٦ - إذا أخر الصلاتين المجموعتين وهو مسافر: ثم أقام قبل خروج وقت الأولى لزمه الإتمام سواء صلى الأولى في الوقت أو بعد خروجه، وأما إذا فاتت الأولى في السفر ثم أقام في وقت الثانية فيصلي الصلاة الأولى تامة، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وأما الثانية فتامة على كل حال وانظر المجموع للنووي (٤/ ٢٤٥).

١٧ - إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٢٢).

١٨ - لا يشترط في السفر نية القصر: على الصحيح، انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٤, ١).

١٩ - منع كثير من أهل العلم أن تجمع العصر مع الجمعة: وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختار المنع الشيخان (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٣٧١).

٢٠- القصر سنة مؤكدة، وقيل: بوجوبه حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: " صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر" إسناده صحيح أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥١٩-٥٢) والطحاوي وغيره .

٢١ - رخص السفر: تستباح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.

٢٢ - المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم: وهو كل ذكر بالغ عاقل تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

٢٣ - إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم: يدخل وقت الوتر على القول الراجح من أقوال أهل العلم ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

٢٤ - إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام: هل هو مسافر أو مقيم فالأصل أن المأموم يلزمه، الإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك، وهذا من باب التعليق وليس من باب الشك كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٥٢١).

٢٥ - الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد: ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال، ولم يخالف فيه إلا الزهري، وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

٢٦ - المسافر إذا أدرك من الجمعة ركعة فأكثر أتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصليها ركعتين على أنها ظهر مقصورة.

٢٧ - إذا كان الإنسان مسافراً في شهر رمضان: فله الفطر وله الصوم، ولكن الأفضل له فعل الأيسر، فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر له الفطر أفطر، وإذا تساويا فالصوم أفضل؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان، وحكاه بعضهم قول الجمهور.

٢٨ - ذكر النووي في المجموع: أكثر من ستين فائدة في السفر وبعضها فيه نظر فراجعها إن شئت وفقك الله .

إعداد كبير المرشدين والمدرسين

بإدارة الشؤون الدينية للقوات الجوية

عبدالله بن مانع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث (نهى أن يُضحى بأعضب القرن والأذن)

• أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٧) وابن ماجه (٣١٤٥) وأحمد (١/ ٨٣) والحاكم والبيهقي وأبو يعلى وغيرهم من طريق قتادة عن جُري بن كليب عن علي رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن". وهذا إسناد ضعيف. جُري بن كليب قال ابن المدني: مجهول ما روى عنه غير قتادة: وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة ! وذكره ابن حبان في الثقات .

•وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦) ورُوي في الأعضب أثر أنه لا يجزيء ولا يصح لأنه من طريق جُري بن كليب وليس مشهوراً .. أ.هـ

•وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٣ - ١٣٤) وفي إجماعهم على إجازة التضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح . أ.هـ.

طريق أخرى: قال أحمد في مسنده (٨٦٤) حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجيّ عن علي به، وإسناده تالف من أجل جابر الجعفي. والمحفوظ عن علي ما رواه أحمد (١/ ٩٥) ومواضع أخرى والدارمي (١٩٥٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والترمذي (١٥٠٣) والنسائي (٧/ ٢١٧)

وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية الكندي عـن علي رضي الله عنه قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن)) حسب. وجاء من طريـق أخرى...فأخرجه عبد الله بن أحمد (١/ ١٣٢)، وهو من زوائده عن محمد بن بكار عن الجراح بن مليح (والد وكيع) عـن أبي إسحاق عـن هبـيرة بـن يـريم عـن علي مرفوعـاً ولفظـه: ((أمرنـا رسـول الله ﷺ أن نسـتشرف العـين والأذن فصـاعدا)) حسب.

• وأمـا مـا رواه أحمـد (١/ ٨٩) وأبـو داود (٢٨٤) والترمـذي (١٤٩٨) والنسائي (٧/ ٢١٦) وابن ماجه (٣١٤٢) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عـن شريح بن النعمان عن علي قال: "أمرنـا رسـول الله ﷺ أن نسـتشرف العـين والأذن وأن لا نضـحي بعـوراء ولا مقابلـة ولا مـدابرة ولا شرقـاء ولا خرقـاء" فهـذا لم يسمعه أبو إسحاق عن شريح كما قال الدارقطني في علله (٣/ ٢٣٨) بـل صـحح وقفه على علي رضي الله عنه من قوله.

• قلت: ومما يدل على ذلـك مـا رواه أحمـد في مسنده (١/٥) عـن عفـان عـن شعبة عن سلمة بن كهيل أنبائي حجّية بن عدي قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال إني اشتريت هذه البقرة للأضحى عن سبعة قال القرن قال: لا يضرك..".وحجيـة لا بأس به، ورواه أحمد أيضاً (١/ ٩٥) عن وكيع عن سفيان عن ســلمة بـه وفيـه (مكسورة القرن .قال: لا يضرك)، ولو كان النهي عن الأعضب ثابتاً لما أفتـى علي

بخلافه، وحديث جُري أيضاً مخالف لمفهوم حديث البراء ...." أربع لا تجوز في الأضاحي" وحديث البراء جرى مجرى البيان والحصر ولهذا أنكر البراء على من كره العيب في الأذن والقرن.

• وقال في الفروع (٣/ ٥٤٢) ويتوجه احتمال "أعضب القرن والأذن" مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً ثم الخبر الصحيح المشهور: " أربع لا تجوز في الأضاحي.... " يقتضي الأعضب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا.... أ.هـ[1].

---

(١) علق شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذا البحث بقوله: (إذا لم يثبت الحديث يكون داخلاً في باب الكراهة في العيوب المكروهة) قُرىء عليه ليلة الاثنين ٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ والحمد لله رب العالمين.



قنوت النوازل



قنوت النوازل

القنوت: يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وقنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك .

** قال النووي في شرح مسلم: (والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات).

١- دليل المشروعية:

عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يُقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل و ذكوان.. فقتلوهم فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت "متفق عليه، والحديث فيه قصة معروفة.

وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهراً:"اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج

عياش ابن أبي ربيعة . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع...الحديث " أخرجه البخاري.

وقنت الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فقد قنت أبو بكر في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

٢- في أي الصلوات يشرع:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس . ففي سنن أبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب و العشاء والفجر في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من العرب من بني سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " وإسناده صحيح.

وثبت قنوته في الظهر والعشاء والفجر من حديث أبي هريرة (متفق عليه).

وثبت قنوته في المغرب والفجر من حديث البراء عند مسلم ومن حديث أنس عند البخاري .

وأكثر ما قنت في صلاة الفجر، وهذا يدل على التوسعة في مسألة القنوت في الفرائض، وأن الإنسان لو قنت في بعض الفرائض دون بعض أو فيها كلها أو في واحدة منها أن ذلك كله سائغ لا تضييق فيه.

** قال ابن حبان: " فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض".

** وقال النووي في شرح مسلم: "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة".

٣- القنوت في صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة ولا أعلم في السنة أصلا للقنوت فيها، والجمعة إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة، فالأمر يحتمل، وقد نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام وجدّه المجد ترك القنوت فيها.

** وهكذا اختار الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- ونص كلامه: يقول " العلماء أنه لا يقنت في صلاة الجمعة لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين ويدعى لمن يقنت لهم أثناء الخطبة". انظر: ((مجموع فتاويه (١٦/ ١١٥)). ورجح في الشرح الممتع القنوت في الجمعة.

٤- لمن يشرع القنوت

القنوت مشروع لكل مصل كما قال شيخ الإسلام انظر: الإنصاف (٤/ ١٣٦) وفتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٧٥) لكن ينبغي أن يكون الأمر منضبطاً فلا يقنت إلا في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وينبغي مشاورة أهل العلم وعدم الاختلاف في ذلك.

٥- موضع القنوت:

الأمر في ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بّوب البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم.

٦- صفة القنوت:

يدعو الإمام جهراً، وقد نقل الحافظ الاتفاق على ذلك في فتح الباري (٢/ ٤٩١) ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم، ويرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم، وقد صح هذا عن عمر، أخرجه البيهقي وصححه البخاري في جزء رفع اليدين.

وبعد الدعاء لا يمسح الإمام وجهه ولا المأمومون وجوههم، وهكذا في كل الدعاء، وأحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ضعاف لا تقوم بها حجة

والأحاديث الصحيحة المتواترة في رفع اليدين ليس فيها مسح الوجه فلا يشرع هذا بل هو من البدع.

٧- صفة الدعاء:

ينبغي أن يدعو بما يناسب النازلة وبما يفي بالمقصود .

** قال شيخ الإسلام ابن تيميه (٢٣ / ٩ , ١): " فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:-

١- أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

٢- أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولا، وثانياً كما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهم- لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنه راتبه، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم ".

** وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٣٤) ما نصه: " لم أقف في شيء من كتب الفقهاء على ما يدعو به في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وأنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها" .

** وانظر (مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٨٢))

مسائل مهمة:

١- الصحيح استحباب الدعاء برفع الطاعون، وأنه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه الماتع بذل الماعون (ص ٣١٥)وهذا خلاف المشهور عند الحنابلة.

٢- لا ينبغي للإمام إطالة الدعاء والإشقاق على الناس.

٣- لا ينبغي للإمام الإتيان بالأدعية المسجوعة المتكلفة.

٤- لا ينبغي للمأمومين العجلة بالتأمين قبل استكمال الدعاء، وقد روي أن معاذاً أبا حليمة قال في دعائه:" اللهم قحط المطر فقالوا آمين .فلما فرغ قال قلت اللهم قحط المطر فقلتم آمين. إلا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون" أ.هـ من مسائل أبي داود لأحمد.. ط رشيد(ص ٦٩) .

٥- الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مشروعة في القنوت، وقد جاءت في قنوت رمضان، فقد كان أبو حليمة معاذ القاري يفعله، وهو الذي رتبه عمر إماماً في التراويح إذا غاب أُبيّ بن كعب . أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بسند صحيح، كما قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ١٥٦). وأبو حليمة اختلفوا في صحبته. وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن الزهري:" كانوا يلعنون الكفرة في رمضان يشير إلى دعاء القنوت ثم يُصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين " ومن طريق وهب بن خالد عن أيوب نحوه، وسنده صحيح أيضا.. انتهى من نتائج الأفكار.

٦- أحكام قنوت النوازل وقنوت الوتر متقاربة إلا ما ثبت الفرق فيه فيشتركان، مثلاً في الجهر بالدعاء ورفع اليدين والتأمين على الدعاء ونحو ذلك، وقد عقد البخاري " باب القنوت قبل الركوع وبعده "، وذكر حديث أنس في القنوت في الفجر في أبواب الوتر.

٧- هل اليدان تكون مضمومتين أو مفرجتين حال الرفع؟ سألت شيخنا ابن باز – رحمه الله – عن ذلك فقال تكون مضمومة، ونص عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – في الشرح الممتع.

٨- لا بأس من التنصيص على اسم أحد في الدعاء، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد فعله أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من بعده . وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه: " باب في تسمية الرجل في القنوت "، وقال العراقي في طرح التثريب على فوائد حديث أبي هريرة....: (الخامسة) فيه حجه على أبي حنيفة في منعه أن يدعى لمعين أو على معين في الصلاة، وخالفه الجمهور فجوزوا ذلك لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال أيضاً.... (السابعة) فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، وقال صاحب المفهم: " ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم " .

** و قال ابن كثير في تفسير هذه الآية .. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ . البقرة (١٥٩)

" لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأننا لا ندري بما يختم له، واستدل بعضهم بهذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار

ذلك الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله عليه السلام في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: **" لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله "** قالوا: فَعِلةّ المنع من لعنه ؛ بأنه يحب الله ورسوله، فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم.

وقد قسمّ بعض أهل العلم هذه المسألة تقسيماً حسناً فقال:

- اللعن بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين وعلى الظالمين والكاذبين.
- اللعن بوصف أخص منه، مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السراق والمرتشين. والمرتشي، ونحو ذلك .
- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر ، مثل فرعون.
- لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن.وإن توقى المسلم وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.
- لعن كافر معين حي، لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين، ولجواز قتله، وقتاله ، ووجوب إعلان البراءة منه.
- لعن المسلم العاصي - معيناً- أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره .

فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر- بل حكي الاتفاق عليه-

على عدم جواز لعنه ؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأُخري للذنوب . وإن ربي لغفور رحيم. أ.هـ (معجم المناهي اللفظية) للشيخ بكر أبو زيد.

- قلت: مما يدل على عدم جواز لعن المعين المسلم أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، كما في الحديث الذي في السنن، ولما أتي بمن شرب فلعنه بعض أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **"لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، وأما الكافر الحي المعين فقد منع بعضهم لعنه واحتجوا بقوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (البقرة: ١٦١). فذكر لعنه بعد ما مات على الكفر.....انظر تفسير ابن سعدي .
- مدة القنوت في النازلة يتبع حال النازلة وشدتها واستمرارها، وقد قنت النبي ﷺ شهراً لما بلغه قتل أصحابه، فالنازلة قد انتهت لكنها كانت شديدة ....انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (ج٧ ص ٤٩)ط. بلنسية.

وكتب / أبو محمد عبد الله بن مانع

١٠/ ٢/ ١٤٢٤ هـ

تغطية المحرم وجهه



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .... أما بعد:

فهذا بحث مختصر في مسألة **تغطية المحرم وجهه** هل يجوز أم لا؟

وأصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة فوقع من راحلته فمات فقال رسول الله ﷺ " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** " .

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً وهذا تفصيل رواياتهم:

١ - **أبو الزبير**: أخرجه مسلم (٢٩) عن هارون بن عبدالله عن أسود بن عامر عن زهير عنه، وفيه ذكر الوجه ولفظه: " وأن يكشفوا وجهه- حسبته قال: ورأسه- " قال البيهقي: " ذكر الوجه على شك فيه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة أ. هـ كلام البيهقي، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله .

٢ - **ابراهيم بن أبي حرة**: أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عنه بدون ذكر الوجه .

٣ - عمرو بن دينار: واختلف عليه في ذكرها كثيراً فالحديث يرويه عن عمروأكثر من أربع عشرة نفساً.

أ) الثوري:

أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع ح؛ وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو بذكر الوجه، وتابع وكيعاً أبو داود الحفري: أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة ابن عبدالله الصفار عن الحفري عن سفيان، وفيها ذكر الوجه، ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٩١) عن الثوري بدون ذكر الوجه

ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي(٥ / ٥٣)وابن حزم(٧/ ٩٢)، وقال ابن حزم خبر ثابت وقال البيهقي، ورواه محمد بن عبدالله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبدالله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه أ.هـ.

ب) ابن عيينة:

روى الحديث عنه أربعة: أحمد في المسند (١٩١٤) والحميدي في مسنده (٤٦٦) وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١) وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١) وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

ج) يونس بن نافع:

أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبدالله حدثنا يونس وليس فيها ذكر الوجه.

د) ابن جريج:

أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه، وليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج وليس فيها ذكر الوجه.

هـ) عمرو بن الحارث:

أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

و) حماد بن زيد:

أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد وليس فيها ذكر الوجه،وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب ح؛ وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما (سليمان ومسدد) عن حماد عن عمرو، وليس فيها ذكر الوجه.

ز) سَليم (بفتح السين) بن حيان:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ١٨٨) برقم (١ ٤) وليس فيها ذكر الوجه

ورواها- أعني ذكر الوجه - عن عمرو كل من عبدالله بن علي الأزرق، وأبان العطار وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢/ ٧٦ فما بعدها) ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢/ ٢٩٥)

٤- **رواية أيوب السختياني:** أخرجها البخاري (١٢٦٥) حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب ليس فها ذكر الوجه، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه، وبمثل طريق النسائي أخرجها البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦) وأخرجها احمد (٧٦,٣) عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب ليس فيها ذكر الوجه وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب ليس فيها ذكر الوجه .

٥- **رواية الحكم بن عتيبة :** أخرجه ا البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم ورواها النسائي(٢٨٥٦) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير به ليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون ذكر الوجه .

ورواها أحمد عن حسين عن شيبان عن منصور عن الحكم ليس فيها ذكر الوجه ثم أردفه أحمد برواية أسود حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: " ولا تغطوا وجهه ".

ورواه مسلم في الصحيح (٢٩١) عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد وفيها ذكر الوجه، فأسقط إسرائيل الحكم، وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢/ ٢٧٣) وعبيدة بن حميد عن الدارقطني (٢ / ٢٩٥) فهؤلاء أربعة جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة قال البيهقي (٣ / ٣٩٣) هذا هو الصحيح: منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: "ولا تغطوا رأسه" ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه غريب أ.هـ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: " قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعها بعضهم وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم" .

٦- عبدالكريم الجزري: أخرجها أحمد (٣٧٧) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢/ ٨) ليس فيها ذكر الوجه .وروى الطبراني (١٢/ ٨) من طريق قيس بن الربيع عنه وبها ذكر الوجه، وقيس ضعيف، وقد خولف .

٧ - طريق أبي بشر: واختلف عليه في ذكر الوجه فيرويه عن أبي بشر:

أ) شعبة:

أخرجه مسلم (٢٨٩٩) عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بذكر الوجه وعن محمد بن جعفر أخرجه أحمد (٢٦..) بذكر الوجه وأخرجه النسائي (٢٨٥٤) (٥/ ٦٩٦) عن محمد ابن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن شعبة بذكر الوجه،وأخرجه ابن ماجة " (٣, ٨٤) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بذكر الوجه ورواه ابن حبان (٣٩٦) من طريق أبي أسامة عن شعبة بذكر الوجه، فهؤلاء أربعة يروونه عنه شعبة بذكر الوجه محمد بن جعفر وهو من أثبت الناس فيه، ووكيع وخالد الحذاء وأبو أسامة .

ب) هشيم:

أخرجه النسائي (٢٨٥٣) والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه مسلم (٢٨٩٧) عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٥) عن هشيم به دون ذكر الوجه

جـ) خلف بن خليفة:

أخرجه النسائي (٢٨٥٧) حدثنا محمد بن معاوية عن خلف بن خليفة عن أبي بشر وفيه ذكر الوجه .

د) أبو عوانه:

أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري، عن ابي عوانة به، دون ذكر الوجه.

وأخرجه(٣١, ٣) عن عفان حدثنا أبوعوانة به، دون ذكر الوجه

وأخرجه البخاري (١٢٦٧) حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة به دون ذكر الوجه .

٨ - **قتادة بن دعامة:** أخرجه أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير به دون ذكر الوجه، وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحي بن معين وأحمد؛ لكنه هنا مقرون فرجع الحديث إلى أيوب .

٩- **عطاء بن السائب:** أخرجه الطبراني (١٢/ ٧٩) من طريقه عنه عن سعيد ليس فيها ذكر الوجه.

١٠ - **فضيل بن عمرو:** أخرجها الطبراني (١٢/ ٧٣) من طريق شريك عن سعيد بن صالح عنه دون ذكر الوجه وفيه شريك .

١١- **مطر الوراق:** أخرجها الطبراني (١٢/ ٨١) من طريق فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عنه، وفيها ذكر الوجه وكذا أخرجها أبو عوانة (٢/ ٢٧٢)، ومطر ضعيف .

١٢- **سالم الأفطس**: أخرجها الطبراني (١١/ ٤٣٦) عن سعيد دون ذكر الوجه، وبها قيس بن الربيع، وفيه كلام .

خلاصة ما مضى:

أولاً: طريق ابي الزبير عن سعيد، وقد وقع فيها الشك، أخرجها مسلم وتقدم كلام البيهقي، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها فحفظ الوجه وشك في الراس مع أن الراس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي .

ثانياً: طريق عمرو بن دينار عن سعيد :

أ ـ من طريق الثوري ذكرها وكيع عنه، واختلف عليه فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبدالله بن الوليد ولا محمد بن كثير، ويذكرها أبو داود الحفري؛ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر .

ب ـ ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد لا يذكرونها أصلاً ،فهي منكرة من طريق عمرو .

ثالثاً: طريق الحكم عن سعيد جاءت الزيادة عنه من طريق اسرائيل عن منصور عنه وخالف اسرائيل شيبان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير ولا عمرو بن أبي قيس فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة، وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشئ ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع .

رابعاً: طريق منصور بن المعتمر عن سعيد، وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور، وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه، كما تقدم.

خامساً: طريق أبي بشر عن سعيد:

أ - الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبو أسامة.

ب - طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر كهشيم وأبي عوانة فلا يذكرونها وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر؛ فسائر الرواة عن سعيد كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبدالكريم الجزري فلا يذكرونها أصلاً، إذاً شعبة بريء من العهدة، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها، ومما يدل على ذلك أنّ هشيماً وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة، وهما من هما قال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري سبق الناس هشيم في أبي بشر، وقال ابن المبارك: من غيّر الدهرُ حفظَه فلم يغير حفظ هشيم، وقال ابن مهدي حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة

وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم أ. هـ. تهذيب الكمال (٣/ ٢٨٢) قلت: قد اجتمعا .

والحقيقة أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد مع أن مسلماً رحمه الله.أخرج الحديث عن أصحاب عمرو كسفيان بن عيينة وحماد وابن جريج، ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكر، ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة، ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكر . ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولاً - في الأغلب- ثم يردفه، بما دونه، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى وقد بوب النسائي للحديث باب(النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات)، وقال ابن حزم إنه خبر ثابت عن رسول ا لله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً ألاَّ يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق حجة منها من طريق مسلم: حدثنا أبو كريب فذكره أ .هـ .

وحكى ابن المنذر الخلاف ولم يرجح (٥/ ٣٤٥) .

وقال البيهقي (٥/ ٥٣): باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة .. وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت عثمان بن

عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وكذا أخرجه ابن حزم (٧/ ٩١). قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (١/ ٣٢٧) .

وأسند البيهقي أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم .

وأسند أيضاً عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم . أ . هـ ثم قال البيهقي خالفهم ابن عمر، وأسند من طريق مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم . أ . هـ .

وأثر جابر أخرجه ابن حزم أيضاً، وأخرج كذلك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة بن عمير، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون، وأسند ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان، ومن طريق حماد عن عيسى بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب .

ثم قال ابن حزم: وعن عبدالرحمن بن عوف، أيضاً إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وابراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبيَن بعضهم من الشمس والغبار والذباب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم .

وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط، بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك . أ . هـ . وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢ / ٢٩٦): وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولاتغطوا رأسه . أ . هـ، والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف، إلى آخر كلام أبي الطيب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٥): اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه لأن إحرامه في

وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً، لما جاء عن عثمان في ذلك.

وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم : أرأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك .قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، وإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق) أ . هـ .

قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في المصنف (٣ / ٢٧٣) لابن أبي شيبة .

وقال أبو محمد في المغني (٥ / ١٥٣): و في تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله ﷺ " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي** "؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً ولقوله عليه الصلاة والسلام " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها "، وحديث ابن عباس المشهور فيه " ولا تخمروا رأسه " هذا المتفق عليه وقوله " ولا تخمروا وجهه "، فقال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث، إلا أنه قال " ولا تخمروا وجهه ورأسه " وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روي في بعض ألفاظه " خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه "[1] فتتعارض الروايتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين . أ . هـ .

وقال في الفروع (٣/ ٢٧١): ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقاً للشافعي، وفعله عثمان، ورواه أبوبكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز . أ . هـ .

قلت الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، والرواية الثانية من الطريق نفسها أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه .

قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل .أ . هـ

قلت: قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي ﷺ بقوله " **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** "ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي فينقطع الإحرام بالموت وصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث " قالوا " ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته لأنه

خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به وقال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله في الحديث " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " إشارة إلى العلة"أ . هـ .

ثم قال ابن القيم قبل ذلك الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذا المسألة فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد [1] في رواية المنع منه وبإباحته قال: ستة من الصحابة. عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير [2] وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم.

وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله " ولا تخمروا رأسه " وأجابوا عن قوله "ولا تخمروا وجهه " بأن هذه اللفظة غير محفوظة قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: "ولا تخمروا رأسه" قالوا وهذا يدل على ضعفها قال وقد روي في هذا الحديث فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه أ .هـ . وأنظر تهذيب السنن له (٤/ ٣٥٢) .

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٧/ ٢٨) (فرع): مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة

ومالك: لا يجوز كرأسه واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره " **ولا تخمروا وجهه ولا رأسه** " رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول " **ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم** " رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه .

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه " أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم " وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في مكان إدراكه زيداً، وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: " رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان " والجواب عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه، والله أعلم) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٤): وقوله " يبعث ملبياً " أي على هيئته التي مات عليها، واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله " ولا تخمروا وجهه " فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً، وأما الجمهور فأخذوا بظاهرالحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكرالوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور " ولا تغطوا وجهه " وقال أبو الزبير:" ولا تكشفوا وجهه "، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا تخمروا وجهه ولا رأسه " وأخرج مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا يمس طيباً خارج رأسه " قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى .

وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث .. أ .هـ من الفتح .

قلت: هذا على لفظ مسلم، وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله، وهو صريح، وقول الحافظ وشعبة أحفظ .. إن أراد أصل الحديث فلا، وإن أراد طريق أبي بشر فنعم، فكان ماذا؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها؟!

والذي يتحرر لي جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد، كما تقدم فأما من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط وهذا نوع من الجمع بين الآثار، والحديث على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك .

هذا من ناحية أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلاً فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله[1].

والله ربي أسأله مغفرة الذنوب وستر العيوب إنه جواد كريم وصلى الله على نبيه وخليله وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب أبو محمد / عبدالله بن مانع

الرياض ص.ب ٩٠١

١١٤١٣

---

(١) على أن في إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم.

